

قرار رقم (٦٥٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة التعاوني
لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة عين شمس

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠١) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق الزمالة التعاوني لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة عين شمس برقم (٦٦٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١١/٥/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/٩/٢٠١١.

ق ر ر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص البند (د) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية)

والاشتراكات) النص التالي :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط فى العضو ما يلى :-

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق دون سداد رسوم إضافية مقابل الحصول على

الميزة التأمينية المحددة بالمادة (٣/٨) من هذا النظام ولا يجوز قبول أى عضوية

بالنظام القديم (١٠٠ شهر).

ثانياً : إلغاء البندين (٢ ، ٤) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٥/١١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦